الأمم المتحدة

A/HRC/42/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 September 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألمانيا*، أيرلندا*، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المغرب*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار**

٤٢/... حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وقرارات المجلس ٤٠/٢٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ و٣٩/٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ و٣٧/٣٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ و٣٤/٢٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ و٢٩/٢١ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ ودإ-٢٧/١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومقرر المجلس ٣٦/١١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

GE.19-16085(A)

1916085

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبالتقارير التي أعدتها، وإذ يعرب، في الوقت نفسه، عن أسفه الشديد إزاء قرار حكومة ميانمار وقف التعاون مع المقررة الخاصة ومنعها من دخول البلد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الذي قام به المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار، وإذ يشجعها على مزيد من التعاون والحوار مع حكومة ميانمار،

وإذ يرحب كذلك بعمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[١] ونتائجها التفصيلية[٢]، والورقة التي أعدتها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار[٣]، وورقتها بشأن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والأثر المجنسَن لنزاعاتها الإثنية[٤]، وإذ يقدر العمل الهام الذي تضطلع به لضمان أن القدر الكبيرة والمتزايد باستمرار من الأدلة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي جمعتها سيخضع للتوثيق الكامل والتحقق والتوحيد والمحافظة بغية تقاسم المواد بفعالية والوصول إليها واستخدامها من جانب آلية التحقيق المستقلة لميانمار، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لأن حكومة ميانمار لم تتعاون مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يرحب بالتقرير الأول الذي قدمته الآلية المستقلة القائمة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٩/٢[٥]، والتي أشار إليها الأمين العام في إطاره المرجعي للآلية باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار[٦]،

وإذ يقر بالجهود الإنسانية الملحوظة التي تُبذل وبالتعهدات التي قدمتها حكومة بنغلاديش لمن فروا من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ يدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، كما لاحظت ذلك أيضاً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الشفوي للمستجدات في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، فضلاً عن استمرار عدم تعاون حكومة ميانمار والحرمان من الوصول إلى آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار،

وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار تمهيداً لوضع استراتيجية وطنية لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً في ميانمار بشكل مستدام، وإذ يشدد على ضرورة أن تتشاور الحكومة

---

(١) A/HRC/42/50.

(٢) A/HRC/42/CRP.5، متاح على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

(٣) A/HRC/42/CRP.3، متاح على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

(٤) A/HRC/42/CRP.4، متاح على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

(٥) A/HRC/42/66.

(٦) انظر A/73/716، المرفق.

مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية، ومع الأشخاص المشردين لضمان التنفيذ الدائم لهذه الاستراتيجية، وفقاً للمعايير الدولية، بضمان تمكن هؤلاء الأشخاص من استعادة أراضيهم الأصلية وضمان سلامتهم وأمنهم وحريتهم في التنقل، وحصولهم على سبل العيش والخدمات الأساسية؛

وإذ يشير إلى إنشاء لجنة التحقيق المستقلة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإذ يشدد على أهمية الحاجة إلى إثبات استقلالها وشفافيتها وموضوعيتها ومصداقيتها، وإذ يشجع اللجنة على التعاون مع جميع المكلفين بولايات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة المتعلقة بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، وعن توفير سبل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه، مثل رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة،

وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وبخاصة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار، مع التأكيد على ضرورة إيجاد حل شامل ودائم لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتهيئة بيئة مواتية في ميانمار حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك، وإذ يشجع ميانمار على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لولاية راخين في تقريرها النهائي،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف تحقيق السلام والاستقرار في ولاية راخين، بما في ذلك من خلال تعيين المنظمة لمبعوث خاص لميانمار،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد أقلية الروهينغيا المسلمة والأقليات الأخرى، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والعمل القسري، واستخدام المباني المدرسية لأغراض عسكرية، والاستغلال الاجتماعي – الاقتصادي، والتشريد القسري لأكثر من مليون شخص من المسلمين الروهينغيا إلى بنغلاديش، والعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، ولا سيما في ولايات راخين وشين وكاشين وشان؛

٢- *يكرر تأكيد* الحاجة الملحة إلى ضمان خضوع جميع المسؤولين عن جرائم تتعلق بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، للمساءلة عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو إقليمية أو دولية مستقلة وموثوق بها، ولذلك يشدد على ضرورة إجراء تحقيق جنائي في مزاعم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في جميع الأراضي المتضررة في ميانمار، ويشير إلى سلطة مجلس الأمن، ويرحب بالجهود الجارية على الصعيد الدولي؛

٣- *يهيب* بميانمار أن توقف على الفور جميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وأن تضمن حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وأن تضمن المساءلة الكاملة وتنهي حالات الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٤- *يشدد* على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، ومساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية الدولية؛

٥- *يدعو* إلى الوقف الفوري للقتال والأعمال العدائية، ولوضع حد لاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ حوار سياسي وطني شامل للجميع وعملية مصالحة وطنية، مع ضمان مشاركة كاملة وفعالة ومجدية لجميع الفئات الإثنية، بما في ذلك مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني، بهدف تحقيق سلام دائم، ويهيب بالزعماء السياسيين والدينيين في ميانمار إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار من أجل الوحدة الوطنية؛

٦- *يكرر* إهابته الملحة بحكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة للتصدي لانتشار التمييز والتحامل ولمكافحة التحريض على الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى بإدانة هذه الأعمال علانية وسن القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبتعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع الزعماء السياسيين والدينيين في البلد على العمل من أجل الوحدة الوطنية من خلال الحوار؛

٧- *يكرر أيضاً* إهابته الملحة بحكومة ميانمار أن تواصل عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، ولا سيما في ضوء الانتخابات العامة المزمع تنظيمها في عام ٢٠٢٠ بدعوة من الحكومة، بوضع جميع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الجيش، تحت سلطة الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطياً؛

٨- *يرحب* بإعادة خدمات الإنترنت والبيانات في خمس بلدات في ولايتي راخين وتشين، لكنه يدعو حكومة ميانمار إلى رفع حالة الإغلاق في البلدات الأربع المتبقية في ولاية راخين وإلغاء المادة ٧٧ من قانون الاتصالات من أجل تجنب مزيد من قطع الوصول إلى الإنترنت وخنق الحق في حرية الرأي والتعبير والمعلومات، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- *يرحب أيضاً* باعتماد حكومة ميانمار قانوناً جديداً بشأن حقوق الطفل يتيح، في جملة أمور، تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وموافقة البرلمان على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولكنه يشدد على ضرورة قيام الحكومة بتعزيز حماية حق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، في الحصول على الجنسية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية؛

١٠- *يحث* حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً ومنح إمكانية الوصول وصولاً كاملاً ودون قيود ولا رصد لجميع المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة، والآلية المستقلة القائمة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٩، التي أشار إليها الأمين العام في إطاره المرجعي للآلية باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لكي تقوم برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وتكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات ودون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، ويعرب عن بالغ قلقه لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في ولاية راخين الشمالية لا يزال مقيداً تقييداً شديداً فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك لوكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائط الإعلام الدولية؛

١١- *يرحب* ببدء الآلية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩ العمل بولايتها المتمثلة في استقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت في ميانمار منذ عام ٢٠١١، وإعداد ملفات لتيسير وتعجيل فتح إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد يكون لها مستقبلاً، اختصاص البت في هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي، ويحث الآلية على الإسراع بالمضي قدماً في عملها وكفالة الاستخدام الفعال للأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق؛

١٢- *يدعو* إلى التعاون الوثيق بين الآلية والتحقيقات الجارية أو المقبلة المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار من جانب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛

١٣- *يهيب* بالأمم المتحدة أن تكفل تزويد الآلية بما يلزم من دعم وموارد تحتاجها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية، ويحث الدول الأعضاء في المنطقة على التعاون مع الآلية، ومنحها حق الوصول، وتزويدها بكل ما تحتاج إليها من مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

١٤- *يرحب* بالتقرير النهائي للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويحث حكومة ميانمار والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛

١٥- *يؤكد من جديد* أهمية تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين تنفيذاً كاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما تعلق منها بالحصول على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بتشاور كامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، فضلاً عن المجتمع المدني؛

١٦- *يهيب* بحكومة ميانمار أيضاً أن تسعى إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة تلك المتعلقة بمسلمي الروهينغيا، بوسائل منها مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢، الذي أدّى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وبكفالة تكافؤ فرص الحصول على المواطَنة الكاملة بواسطة اتّباع إجراءات شفافة وطوعية يَسهل الوصول إليها وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح

بالتحديد الذاتي للهوية؛ وبتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنَّت في عام ٢٠١٥ والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وبإلغاء الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقّل وتعيق الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والخدمات التعليمية وسبل العيش؛

١٧- *يحث* حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعكس وترك السياسات والتوجيهات والممارسات التي تهمِّش مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من الناحية الاقتصادية، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الأشخاص، وكفالة ألا يفقد جميع المشردين، بمن فيهم مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الأخرى في ولاية راخين وفي جميع أنحاء ميانمار، حقوقهم في بيوتهم وممتلكاتهم، بسبل منها استعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم وتشريدهم القسري؛

١٨- *يرحب* بالتمديد الأخير سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لربطها بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، ويشدد على ضرورة أن تواصل حكومة ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسراً، بما في ذلك المشردين داخلياً، من عودة مستدامة وآمنة وطوعية وكريمة ومستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

١٩- *يهيب* بحكومة ميانمار، تمشياً مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للعودة الطوعية للأشخاص المشردين قسراً من الروهينغيا الذين يقيمون في بنغلاديش، ونشر معلومات حقيقية، في إطار شراكة مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بشأن الحقائق على أرض الواقع في ولاية راخين من أجل معالجة معقولة للشواغل الأساسية للروهينغيا وتشجيعهم على العودة إلى مواطنهم الأصلية؛

٢٠- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى ولايات راخين وتشين وكاشين وشان، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وتتيح للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول الكامل والآمن ودون عوائق إلى جميع المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والمناطق الخارجة عن سيطرتها، وأن تقدم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للسن وللمنظور الجنساني، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات، لتمكين هؤلاء العاملين من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً، ويشجع الحكومة على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، دون خوف من الانتقام؛

٢١- *يشجع* المجتمع الدولي على الاستمرار، بروح حقيقية من الترابط وتقاسم الأعباء، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وإعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المتضررين من جميع المجتمعات المحلية الذين شُردوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، مع أخذ ضعف وضع النساء والأطفال والمسنين في الحسبان؛

٢٢- *يحث* الأمم المتحدة ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على تقديم كل الدعم اللازم لحكومتي بنغلاديش وميانمار لتسريع العودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى المشردين قسراً من ميانمار، بما في ذلك الأشخاص المشردون داخلياً، بسبل منها التنفيذ المبكر لمذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٣- *يشجّع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية، على احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويهيب بدول منشأ شركات الأعمال التجارية العاملة في ميانمار أن تبين بوضوح أنها تتوقع من جميع مؤسسات الأعمال التي توجد مقارها في إقليمها و/أو ضمن ولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في جميع عملياتها؛

٢٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وتواصل تتبع التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وتقدم تقريراً خطياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، التي سيعقبها حوار تفاعلي معزَّز، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٥- *يقرر* أن يحيل تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار إلى الجمعية العامة، ويوصي الجمعية العامة بإحالة التقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويطلب إلى رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق أن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٦- *يرحب* بالتزام الأمين العام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير المعنون "تحقيق موجز ومستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٨" المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، ويدعو الأمين العام إلى كفالة اتباع نهج على نطاق المنظومة في تنفيذ تلك التوصيات، وضمان أن أي انخراط في ميانمار يراعي ويعالج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويدعوه أيضاً إلى إدراج معلومات مستكملة عن تنفيذ التوصيات الواردة في العرض الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين، وفقاً لقرار المجلس ٢٩/٤٠.